

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه //91// الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. تبعا

باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع - 00:00:00

عشر من التعليق على كتاب مختصر التحرير. وقد وصلنا الى كونه يجب حول اللغز على حقيقته وعمومه وافراده واستقلاله واطلاقه وتأصيله وتقديمه وتأسيسه وتباينه. يعني انه اذا دار اللفظ بين حملة على الحقيقة وبين حملة على المجاز فالاصل هو الحقيقة -

00:00:10

فمثلا اذا قيل رأيت اسدا الاصل ما هذا الكلام؟ على حقيقته حيوان المفترس ولا يحمل على مجاز على المجاز الا لدليل. ولذلك آآ لما

كان النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا - 00:00:30

هذا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم قاله على المجاز. ولكن آآ نساء النبي صلى الله عليه وسلم حملن هذا الكلام على حقيقته. فكنا

يأخذن القصة فيقسن بها اذرعون. ايتهن اطول من الاخرى يدا - 00:01:00

هي التي ستتوفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. اول امرأة ستموت من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده هي اطولهن

يدا فكانت سودة رضي الله تعالى عنها هي اطولهن يدا طولا حقيقيا. ولكن ليست هي اطولهن طول المجاز الذي - 00:01:20

يعني ايه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلما توفي زينب بنت جحش هي اول من توفي من نساء النبي صلى الله عليه وسلم من

بعده علمنا ان المراد يطول اليد الكرم وكثرة الصدقة. ان هذا هو المقصود وان النبي صلى الله عليه وسلم قصد المعنى المجازي ولم

يقصد المعنى الحقيقي لان زينب لم تكن هي - 00:01:40

اطولهن اذا هنكن يذرعن بالقصة ايديهن ويعرفن آآ رقم واحد واثنين في الطول يعني وزينب ليست من اطولهن بيدنا يعني. محل

شهد ان الاصل حمل الكلام على حقيقته. نساء النبي صلى الله عليه وسلم حملن هذا الكلام في العصر على الحقيقة - 00:02:00

حتى علمنا انه مجاز بعد ذلك يعني اذا الاصل انه اذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز انه يحمل على الحقيقة حتى يدل دليل على حملة

على المجاز. اذا دار اللفظ بين احتمال العموم - 00:02:20

وا احتمال الخصوص فالاصل التمسك بالعموم حتى يثبت التخصيص. مثلا الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذا يحتمل ان يكون

عاما في كل اختين سواء كانتا زوجتين او امتين. ويحتمل ان يكون مخصصا - 00:02:40

لقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين. ولهذا قال عثمان رضي الله

تعالى عنه في الاختين اه من من الاماء احلتها اية وحرمتها اية لان بين الايتين اه عموما وخصوص وجهيون - 00:03:10

فالاصل التمسك بانه عام في الاختين حتى يثبت التخصيص. اذا دار اللفظ افراده وبين اشتراكه فالاصل حملة على الانفراد لا على

الاشتراك. وذلك كالنكاح فانه ويحتمل ان يكون حقيقة في الوطن. فقط. وان يكون حقيقة - 00:03:40

قتل في الوطن والعقد معا. ويلزم من كونه حقيقة في الوطن والعقد الاشتراك الاصل عدم الاشتراك. الاصل ان يحمل اللفظ على

الانفراد لا على الاشتراك دون اشتراكه. النكاح في الوقت في العصر هو الادخال وهذا اليق بمعنى الوطن - 00:04:10

ومنه قول المتنبي انكحت ثم حصاها خف يعملت تغشمرت بي اليك السهل والجبل اما ان يحمل على الاشتراك او ان يحمل على

الانفراد وعليه يكون هناك آ نكاح اطلاق على العقد مجاز واطلاقه على الوطى حقيقة. والاصوليون اذا دار اللفظ بين حملة -

00:04:40

نحن الان فيما يسمى بالنسبة بين الاحتمالات الراجعة والاحتمالات المرجوحة. هناك ما يسمى الاحتمالات المرجوحة ايضا مرتبة.

ستأتينا فيما بعد. معناه احيانا يكون اللفظ لا بد فيه من ارتكاب احتمال المرجوح. الاحتمالات المرجوحة ما هي - 00:05:10

التخصيص المجاز النقل الاضمار الاشتراك النسخ. احيانا يتعين واحد من هذه في الاحتمالات. وهي مرتبة ايضا فيقدم وارتكاب بعضها على بعض. الاشتراك خلاف الاصل والمجاز خلاف الاصل. لكن اذا دار اللفظ بين حملة على الاشتراك وبين المجاز فان المجاز اكثر في

كلام العربي من الاشتراك فالحمل على عليه مع انه مرجوح اولى بانه اكثر من - 00:05:30

تراكب الاشتراك وايضا كذلك مرجع. الاصل في اللفظ ان يكون مستقلا فاذا دار اللفظ وبين استقلاله وبين الاضمار مستقلا معناها ليس فيه ضمارة ان يكون الكلام ليس فيه حذف. الاستقلال معناه كون الكلام لا حدث فيه. والاضمار معناه كون الكلام فيه حذف -

00:06:00

اذا دار اللفظ بين حملة على الاستقلال وبين حملة على الاضمار فالاصل هو الاستقلال. ولا يثبت الاضمار الا بدليل. مثال ذلك. يقول الله

تعالى في اه شأن محاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او - 00:06:20

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. هذا الكلام اما ان نحمله على الاستقلال ونقول لا تقدر فيه. وعليه يكون الامام امام

المسلمين اذا ظفر بالمحاربين مخيرا بين هذه الخيارات - 00:06:50

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم. من خلاف او ينفوا منهم. ويحتمل الاضواء بان يقال ان يقتلوا ان قتلوا. ومثلا تقطع

ايديهم اذا سرقوا الاصل حمل اللفظ على الاستقلال او الاضمار. الاصل حملة على الاستقلال. اذا دار اللفظ بين حملة على الاستقلال

وبين حملة على الاضمار. فالاصل حمل - 00:07:10

على الاستقلال لا على الاضمار. الاطلاق والتقيد. ايضا الاصل التمسك بالاطلاق حتى يثبت المقيد. كما مثلنا في العام. مثال ذلك قول

الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك. اشركت زعل في - 00:07:40

الاثبات والفعل في السياق الاثبات مطلق. معناه اذا وقع منك شرك حبط عملك. استدل بهذه الاية مثلا المالكية على ان الردة من من

نواقض الوضوء. اذا ارتد الانسان ثم تاب في نفس المجلس بالنسبة للمالكية انتقض وضوءه - 00:08:10

لان الله تعالى قال لان اشركت لاحبطن عملك والوضوء عمل. وايضا اذا كان قد حج حجة الاسلام فانها بطلت ويجب عليه ان يحج

حجة اخرى. قال الشافعي قلت له لا ينتقض وضوءه - 00:08:30

ولا تلزمه حجة اخرى. لانهم يرون ان الكفر لا يحبط العمل الا بشرط الموت على الكفر. اذا لم يمت صاحبه على الكفر فانه لا يحل ل

يحبط عمله واستدلوا لذلك بقول الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة -

00:08:50

واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. هنا جاء التقييد بقوله فيمت وهو كافر. لكن هذا التقييد تطرقوا له احتمال. ليس مجزوما به. ما

هو هذا الاحتمال؟ الاحتمال المتطرق للتقييد هنا هو ان الله سبحانه وتعالى ذكر امرين. ورتب - 00:09:20

ايهما امرين ذكر الردة ومن يرتد منكم عن دينه والامر الثاني هو الموت على الكفر. رتب عليهما امرين وهما هبوط العمل ولذلك حبطت

اعمالهم. واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. فيمكن ان يقال - 00:09:40

ان هبوط العمل راجع الى مجرد الردة. والخلود في النار راجع الى الموت على الكفر هذا احتمال. فالتقييد هنا يتطرق له الاحتمال.

فليس ذلك تمسك مثلا المالكية هنا بالاطلاق لان الاصل عند الاصوليين التمسك بالاطلاق حتى يثبت التقييد. مفهوم - 00:10:00

اذا دار آ الاصل في اللفظ ان يكون آ للتأصيل يعني ان يكون آ مثلا غير زائد الاصل في الكلمة ان تكون اصلية غير زائدة. فاذا دار

اللفظ بين حملة على انه اصل وبين حملة على الزيادة - 00:10:30

فالاصل حملة على الاصل اطلاع على الزيادة. مثلا قول الله تعالى ليس كمثله شيء. هذه الكاف تحتل ان تكون زائدة. وان يكون

المعنى ليس مثله شيء. لان اثباتها وابقائها على ظاهرها يلزم منه المثل له سبحانه وتعالى وهذا مستحيل. ويحتمل ان نقول لا ليست زائدة - [00:10:50](#)

ولكن الكاف بمعنى النفس. مثلا ليس مثله ليس كهواء. والعرب ربما استعملت استعملتها بمعنى نفسي قالوا مثلك لا يفعل كذا اي انت لا تفعله. ويكون معناها حينئذ ليس كمثله اي ليس كهواء. وعليه على هذا الاحتمال فلا زيادة - [00:11:20](#)
عندما يكون اللفظ دائرا بين كونه اصلا عصريا وبين كونه زائدا فان الاصل حمل اللفظ على الاصلة لا على الزيادة مفهوم. الاصل في الكلام هو الانتظام على نسق واحد دون تقديم او - [00:11:40](#)

ان يكون مرتبا. وليس فيه طاقة زمن وتأخر. ولا يحمل على التقديم والتأخيري لا لدليل مثال ذلك آآ قول الله تعالى والذين يتطهرون بلسانهم او يظاهرون قراءتان متواترتان. من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير. والذين يظاهرون بالنساء - [00:12:00](#)
ان يقول الواحد منهم لامراته انت علي كظهر امه. مثلا. ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة. ظاهر هذه الاية اذا اجريناها على هذا الترتيب دون تقديم ولا تأخير. ان المظاهر لا تجب عليه الكفارة الا اذا اراد ان يعود. اذا اراد - [00:12:30](#)

اراد ان يترك هذه البراءة لا تجب عليه الكفارة. لان الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فتحريرهم. هذا مذهب الجمهور كارل الحنفية لا في الاية تقديم وتأخير. والكفارة عندما تجب بمجرد قول الرجل انت علي كظهر امي. فقالوا تقدير الاية - [00:12:50](#)
يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا. اي يجب عليهم تحرير رقبة بمجرد النطق بكلمة الظهار سواء كان الرجل منهم يريد ان يعود الى هذه المرأة او لا يريد ان يعود اليها. مذهب الجمهور مبني على ان - [00:13:10](#)

كلام مرتب. ومذهب الحنفية مبني على ان الكلام فيه تقديم وتأخير. ايها العصر؟ هل بالكلام ان يكون مرتبا او ان يكون في تقديم وتأخير. الاصل في الكلام ان يكون مرتبا. العصر في الكلام ان يكون مرتبا وان لا يكون فيه - [00:13:30](#)
وتأخير. آآ قال وتأسيسه. اذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد بين كونه اي جاء بمعنى جديد. وبين كونه تأكيدا فان الاصل حمل الكلام على التأسيس حتى آآ يأتي دليل صارف يصرفه الى التوكيد. يمثلنا ذلك بقول الله تعالى فباي الاء - [00:13:50](#)

ربكما تكذبا. فقد تكررت في سورة الرحمان. كما هو معلوم. فقالوا ان كل واحدة منها هي تشير الى النعم الواقعة بازائها في حاجزها فكل واحدة منها لها معنى جديد وليست آآ مؤكدة - [00:14:20](#)
لتي قبلها. وقد يتعين حمل الكلام على التوكيد كما اذا سيق اصل للتوكيد. العرب من مقاصدهم ما يسمى بالتوكيد اللفظي. وهو واقع في القرآن والسنة تكرار اللفظ لكي يؤكد الثاني الاول. ويجوز الى ثلاثة الفاظ لا يتجاوزها في كلام العالم. ولم يقع في القرآن التأكيد بثلاثة - [00:14:50](#)

وقع باثنتين هيهات هيهات لما توعدون كررت هيهات هيهات وفي الجملة كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون. كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون. واما في الحديث فقد وقعا بالثلاث فنكاحها باطل باطل باطل. هي خداج هي خداج غير تمام. ولا -

[00:15:20](#)

تجاوز العرب في التوكيد اللفظي ثلاثة. لا يتجاوز هنا ثلاث. اذا دار اللفظ بين ان يكون مترادفا او متباينا فالاصل حمله على التباين يعني عندنا لهواء. احتمال ان يكون معناه واحد - [00:15:46](#)
وان يكون لمعنيين. كونهما لمعن واحد هو الترادف. وكونهما لي معنيين هذا يسمى بالتباين. الاصل والتباين وليس التراث. يمثلون له مثلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لي منكم اولو الاحلام والنهي. النهى جمع نهية وهو العقل. وهي العقل. والاحلام - [00:16:06](#)

تحتوي ايضا ان تكون بمعنى العقل. وتحتل ان تكون معناها ان تكون اولي الاحلام معناه بلغونا. فاذا حملناها على البالغين كان الكلام كان الاخوان متباينين. واذا حملناها على العاقلين حصل بينها وبين اولي النهى ترادف. والاصل حمل الكلام على التباين لا على التراجع - [00:16:36](#)

قال دون مجازه اي يحمل على حقيقته دون مجازه. وعلى عمومته دون تخصيصه وعلى افراده دون اشتراكه. وعلى استقلاله دون وعلى اطلاقه دون احتمال تقييده. وعلى تأصيله دون دون زيادته وعلى ترتيبه دون تقديمه وتأخيرته. وعلى تأسيسه - [00:17:06](#)

دون توكيده. وعلى تباينه دون ترادفه. وبقيت بقيت واحدة صرح بها ها هنا مع مقابلها وهي النسخ والبقاء. الاصل البقاء للنسخ. اذا دار اللفظ بين حمله على نسخه وبقائه فالاصل - [00:17:46](#)

امله على بقائه لا على نسخه. يمثلنا ذلك مثلا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. او فسقا اهل لغير الله به. قوله تعالى قل لا - [00:18:16](#)

اجد فيما اوحى الي محرما على طعم يطعمه الا نفي واستثناء وهذا من اقوى ادوات الحصر ومعنى ان المحرمات من جنس المأكولات تنحصر في هذه المذكورات وبهذه الاية ومع ذلك جاءنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع - [00:18:46](#)

وادي مخلبن من الطير كل ذي ناب من السباب. لكن هذا الحديث يحتمل احتمالين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السلع احتتمل ان يكون مضاعفا الى فاعله. وان يكون مضافا الى مفعوله. اذا كان مضافا الى فاعله اعناه - [00:19:16](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب اي عن ما اكله السبع. عن اكل كل ذنب اي مأكول السبع ما اكله السبع وهذا يكون موافقا للاية. لانه ميتة - [00:19:46](#)

وقد جاء مصرحا به في الاية الاخرى وما اكل السبع الا ما ذكيت. الاحتمال الثاني ان يكون مضافا الى مفعوله والمفعول محظوظ معناه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل - [00:20:06](#)

ذي ناب معناه عن اكلنا نحن كل ذي ناب من السباب. كل كل هنا مفعول به والاكل نحن فالمصدر هنا مضافا الى ومعناه اننا نحن يحرم علينا ان نأكل السباع. على هذا الوجه يكون معناه يحرم علينا نحن ان - [00:20:26](#)

ان نأكل السباع. وعلى الوجه الأول يكون نهى عن ما اكله السواء. طيب هذا الاحتمال الاخير وهو كون النهي عن اكلنا نحن للسباع يلزم منه النسخ في الاية. لانه سيبطل الحصر الوارد - [00:20:46](#)

فيها الاحتمال الاول يلزمه لا يعارض الاية. فهنا الاحتمال الاول وهو ان المعنى ما اكله السبع يترجح انه يلزم منه آ حمل اللفظ على بقائه دون نسخه والاصل انه اذا دار اللفظ بين احتمال البقاء - [00:21:06](#)

وبين احتمال النسخ فانه يحمل على بقائه لا على نسخه وهذا مذهب المالكية انهم يرون ان السباع ليست محرمة لكن نعم الجمهور عارضوهم بادلة اخرى لكن ينبغي ان يعلم وهذه - [00:21:36](#)

قاعدة اريد ان تفقهوها ان المثال يراد به شرح المسألة وتوضيحها ولا يعترض عليه. يعني انا اذا مثلت بمثال فغرضي بالمثال ان اشرح المسألة اوضحها اذا كان عندك انت نقاش فقهي وادلة هذا ليس محله الان. المهم بهذا المثال هو ان تفهم المسألة انا الان مثلت لك - [00:21:56](#)

فلعلك فهمت ان شاء الله الفرق بين آ كون اللفظ محتملا للحقيقة وكان لغتي محتمل ان اقصد البقاء والنسخ ووجه بناء هذا هذه التمثيل بهذه الاية للمسألة هذا هو المقصود. من المقرر عند علماء الاصول وعند علماء الجدل ان المثال لا يعترض لانه انما جاء به لشرح المسألة - [00:22:26](#)

وتوضيحها قد تكون هناك ادلة اخرى لكن هذا ليس هو محل نقاشها. يقول الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ قدك فالفرد والاحتمال. المثال يراد به فرض المسألة وتوضيحها شرحها قد يكون صحيحا وقد يكون سقيما. المهم انك تفهم من خلاله - [00:22:56](#)

المسألة هذا هو المقصود. واضح لا. آ نعم. قال الا لدليل راجح اه نعم يعني انه قد يحمل له على مجازه وذلك لدليل راجح وقد يحمل على عدم الترتيب وقد يحمل على الاشتراك كل الاحتمالات التي ذكرنا اذا وجد دليل راجح فانه ينصرف اليها الكلام - [00:23:16](#)

مثلا الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه انما المشركون نجس. هذا الكلام اذا حملناه على حقيقته فانه يدل على ان عين المشرك نجس لكن هذه الاية معناها المجازي وهو خبز المشركين دون الحكم بنجاسة اعيانهم - [00:23:46](#)

قامت ادلة اخرى تدل عليه. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه ادخل المشركين في المسجد. والنجاسة لا يجوز دخولها

للمسجد. النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة ابن اثال في سارية من سواري المسجد عدة ايام. والنجاسة لا يجوز ادخالها للمسجد -

[00:24:16](#)

اذا عرفنا ان النجاسة المشركين هي مجاز لانه قام عندنا دليل يعارض قوة الحقيقة ايضا الله سبحانه وتعالى اذن للمسلم ان يتزوج الكتابية وهي مشركة. ومعلوم ان الزواج مونة اختلاط الرقيق والعرق - [00:24:36](#)

وغير ذلك. ولم يؤمر المسلم ان يغسل عنه شيئا من ذلك الا مثل ما يغسله من المسلمون. اذا هذا يدل على ان ايضا كذلك اذن لنا في طعامهم الكتاب احل لكم. الطعام يعجنونه بايديهم. اذا كانت ايديهم نجسة فانه سيتنجس. وجدنا ادلة في الشرع - [00:24:56](#)

كثيرة تصرف هذه اللفظة وهي انما المشركون نجس عن حقيقتها الى مجازها. كذلك الكلام يقال في بقية المسائل. اذا دليلا يصرف الكلمة عن اصلها الى كونها مثلا زائدة او عن آآ احتمال آآ اطلاقها الى تقييدها الى غير ذلك من الاحتمالات - [00:25:16](#)

اننا نتمسك بالاحتمال الذي قام عليه الدليل وامهله كثيرا. آآ قال وعلى عرف المتكلم يعني ان الكلام يحمل على عرف المتكلم فاذا كان المتكلم شارعا فان المعتبر في اه الفاظ الشارع هو عرف الشارع - [00:25:39](#)

وهو الاربعاء الشرعية. مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. هل يمكن ان يستدل بهذا الحديث على ان الدعاء تشترط له الطهارة - [00:25:59](#)

لا يمكن بان المتكلم شارع هو النبي صلى الله عليه وسلم. فتحمل الفاظه على عرفه. عرف وش الصلاة في عرف النبي صلى الله عليه وسلم هي العبادة المخصصة ذات الركوع والسجود. واطلاقها على الدعاء هذا يفعله اللغوي في العصر. واذا فعله الشارع فانه يكون -

[00:26:19](#)

على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة لان الصلاة حقيقة في لسان الشارع في العبادة المخصصة ذات الركوع والسجود. اذا المتكلم صاحب لغة فانه يحمل اللفظ على عرفه. هو اللغوي. واذا كان صاحب عرف نحوج مثلا او صاحب اصول فاتانا - [00:26:39](#)

بكلمة مثلا آآ العام. فان العام هنا يكون بحسب اصطلاح المتكلم هو اصوله ونحمله على معناه هو مثلا والنحوي اذا قال المبتدأ نحمل معناه يحمل الكلام على عرف المتكلم به. العرف المتكلم به. شارعا كان - [00:26:59](#)

او لغويا او صاحب عرف عام او خاص. ونقتصر على هالقدر ان شاء الله. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - [00:27:19](#)